٩٠

الى فقراء بلد الارض التي حصل منها العشر وصرف زكوة النقدين والمواشي
والتجارة الى فقراء البلد الذي تم فيه حولها اه انوار واما الفطرة فان
كان هو ببلد وماله باخر فالاعتبار ببلده اه

ولو كان المستحقون في بلد او قرية محصورين كثلثة من كل صنف مثلا
فهم يستحقون وقت الوجوب لا القسمة حتى لو مات واحد منهم بعد
الوجوب وقبل القسمة دفع نصيبه الى وارثه حتما وان غني وان غاب
لم يسقط حقه بغيبته وان كان فقيرا يوم الوجوب فايسر قبل القسمة استحق
وان دخل ذلك البلد مستحق بعد الوجوب وقبل القسمة لم يشارك فيه
وان لم يكونوا محصورين فهم يستحقون يوم القسمة والحكم بعكس ما ذكر
في الصور الاربع ولو غاب مستحق عن البلد معظم السنة ثم عاد قبيل
الوجوب فهو من محاويج ذلك الموضع ولو حضر معظم السنة وغاب وقت
الوجوب فليس من محاويجه اه انوار

ويجب اخراج مال غني في بغيته من المسلمين كزوجته ولو حيل بينه وبينها او علوك
ولو ضل او غصب اه طراز

في الروضة ولو كان له من يلزمه فطرته وهو ببلد اخر فالظاهر ان له اعتبار
ببلد المودى عنه اه

وقال في البيان الذي يقتضي المذهب ان ينبني على الوجهين في انها تجب على
المودى ابتداء ام على المودى عنه فيصرف ببلد من تجب عليه ابتداء والله اعلم انتهى
والاصح انه يجب على المودى عنه ابتداء ثم يتحمل عنه المودى اه

وجوز الساعي لا يجوز نقلها والفطرة الى موضع المال والمودى عنه ولو دون
مسافة القصر

وفي المستغنى لا يجوز نقل الزكوة من بلد الى بلد اخر مع وجود المستحقين ببلد المال
فان نقل لم يسقط الفرض عنه بخلاف زكاة الفطر فان الفطرة فيها ببلد المودى عنه اه

والفطرة واجبة على المودى ابتداء دون المودى عنه لعجزه وهل هي واجبة ابتداء على
السيد ام على العبد ثم يتحملها فيه الشافعي قولان اصحهما الثاني وعند الخلاف
طرده الاكثرون في كل مودى عن غيره من الزوج والسيد والقريب وحكي في الروضة
عن الامام ان طوائف من المحققين قطعوا الخلاف في فطرة الزوجة فقط اما
فطرة القريب والمملوك فيجب على المودى ابتداء قطعا لان المودى عنه لا يصلح
للايجاب لعجزه فيجب اخراج زكوة الفطر من غالب قوت بلد من له الفطرة
الوجوب ابتداء عنه قطعا او سعيرها اه استغنا

وعاد جسع علمن

١٨٣

نعم انه لا سكون لمتقي وفي نسخة لنقي لتحركه في اجتهاده
في عبادته ولا حركة لمحب لانه فني عن مراده بمراد محبوبه ولا عزم
لعارف لانه لا يرى في الوجود الا الله تعالى لانه قد فني عن وجوده وارادته
بوجود الله وارادته فلا عزم له يراه ولا موجود لمفقود اي لمن
غاب وجوده عن نظره بوجده واعلم ان اول المقامات التوبة واخرها
المعرفة المرتبة على المحبة فالمحبة بعد اليقين كما قال ما تحصل
المحبة الا بعد اليقين بوجود المحبوب اذ كيف يحب الشيء قبل معرفته
والمحب الصادق في حبه تعالى قد خلا قلبه مما سواه تعالى لان
حقيقة المحبة شهادة المحبوب ولا تحصل الا بعد الفناء وطهارة القلب
عما سواه تعالى وما دام قلبه عليه بقية محبة لسواه لو للمحبة
فهو ناقص المحبة لله من تلذذ بالبلاء وصبر عليه
لما راه من الاجور فهو معه موجود ومن تلذذ ومن فرح بالنعماء فهو
معها موجود فاذا افناه الله تعالى اي افنى المتلذذ بهما عنه اي
عن التلذذ بهما او عن المتلذذ بهما بجعل الضمير راجعا الى لفظ من
وفي نسخة فاذا افناهم عنهم جمع فيها الضميرين باعتبار معنى من اي فاذا
افنى المتلذذين عن انفسهم ذهب التلذذ بالبلاء والنعماء
وفي نسخة وبالنعماء لانه في مشاهدة المحبوب دهشة والمدهوش بين
البلاء والنعماء للمحب الفاسد كناية عن كلام حكمة لانه
لا يشهد الا محبوبه ولا يسمع الا منه فلا ينطق الا بالحكمة لانها الفهم

Copyright © King Saud University